الا بكشف العورة عند الناس لا يكشف فيه عليه بقوله حتى لو كانت
النجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يمكن ازالتها الا بكشف العورة لا يكشف
عورته عند الناس ويترك الاستنجا ويصلي مع النجاسة المذكورة ان خاف
فوت اي خروج الوقت ولا اعادة عليه لان القاعدة اذا اجتمع امر ونهي
فلهم النهي على الامر فالامر بازالة النجاسة والنهي عن كشف العورة وكيفية
الاستنجا بالما ان يصعد الرجل اصبعه الوسطى قليلا من يده اليسرى
على سائر الاصابع في الابتدا اي في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعها ثم يصعد
سبابته ويغسل موضعها اي يغسل موضع السبابة ويبالغ فيه حتى
يطمين قلبه بازالة النجاسة قال في الاشباه والنظاير يشترط في الاستنجا
ازالة الرايحة عن موضع الاستنجا وكذا الاصبع الذي يستنجي به الا اذا عجز
والناس عنه غافلون انتهى لكن الذي عليه المعول ان طمانينة القلب تكفي
ليلا يلزم الحرج ويرخي المستنجي المخرج اي مخرج الغايط الا ان يكون المستنجي صايما
لانه لو اخرجه وغسله بالما ربما دخل معه الما فيفسد صومه ولو خرج
دبره وهو صايم فغسله لم يقم من مجلسه ذلك حتى ينشفه بخرقة ونحوها
لما تقدم فافهم والمراة اذا ارادت الاستنجا بالما تصعد بنصرها او سطها
جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل ولا تفعل باصبع واحدة كالرجل ليلا
يقع اصبعها فتتلذذ به فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا في الظهيرية
والعذرا لا تستنجي برووس اصابعها خوفا من زوال العذرة لان عذرتها
رقيقة فلربما زالت ولا يقدر الغسل بعدد الا ان يكون موسوسا اي
يريبه الشيطان فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالخمس وقيل
بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث لقلة نجاسته وفي المقعدة
بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالتسع لكثرة النجاسة في المقعدة بالنسبة
الى الاحليل وقيل يقدر في المقعدة بالعشر ايضا ولا يجاوز ذلك ارغاما

للشيطان

للشيطان ولا يفعل ذلك اي لا يفعل المستنجي ما ذكر الا بعد الاستبرا بالمشي
والركض بالرجل على الارض او التنحنح او النوم على جنبه الايسر لان الاستبرا
واجب ويكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلاثا والصحيح انه اي الاستبرا مفوض
الى راي المستنجي لان طباع الناس مختلفة فمن اطمان قلبه بالانقطاع جاز
له ان يستنجي كذا ذكر في التتارخانية واذا طهر الموضع المغسول اي واذا حكم
بطهارة الموضع المغسول بالاستنجا تطهيرا ليد ايضا كذا في الملتقط ثم اراد
ان يبين المصنف رحمه الله تعالى حكم القدر الذي يفترض له الاستنجا او يجب
او يسن بقوله ويعتبر القدر اي القدر الذي يفترض له الاستنجا او يجب او يسن
ورا موضع الاستنجا لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم
الى ما في جسده من النجاسة وان المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة
فان كان المجاوز للمخرج اكثر من قدر الدرهم يفترض الاستنجا له ويمنع جواز الصلاة
وان كان ما ورا المخرج قدر الدرهم فالاستنجا لذلك واجب وتكره الصلاة معه
وسن الاستنجا لو كان المجاوز للمخرج دون قدر الدرهم لان مثله عفو عادة ويغسل
الى ان ينقي المحل ويغسل المستنجي الدبر اولا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبدا بغسل القبل اولا
والدبر ثانيا ويكره الاستنجا بعظم لانه زاد اخواننا الجن لانهم طلبوا طعاما فجعل
لهم العظم وطلبوا علفا لدوابهم فجعل لها الروث كما ورد في قصة ايمان جن
نصيبين وقد قال عليه الصلاة والسلام من استنجى بعظم او روث فقد بريت
منه ذمة محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الجوهرة ويكره الاستنجا ايضا بطعام
الانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا [illegible] روث لحديث
احله الحجر ورميه الروثة ولانه ينافي التنقية [illegible] وهو الطوب المحرق
وخزف وفحم وكل ما مسته النار وكل شي محترم بين الناس كخرقة الديباج
ونحوها لانه ينافي الاحترام مع ورود النهي عند الاشيا المذكورة وكعلف الدواب

Copyright © King Saud University